التمكين من بيت الزوجية المتعلق بحق الغير

Execution of court ruling of the conjugal home related to the right of third parties

د. خُلُود علي العربي الساعدي

أستاذ مشارك بقسم القانون الخاص بكلية القانون/ جامعة طرابلس- ليبيا

Dr. Kholoode Ali Esaade

Associated Professor, Department of Private Law, Faculty of Law, University of Tripoli (Libya)

kalidwafa@yahoo.fr

تاريخ تسليم البحث للمجلة: 2023/06/01م – تاريخ قبول البحث 2023/07/18م

ملخص البحث:

يعني هذا البحث بدراسة تأثير طبيعة القرار القضائي بالتمكين من بيت الزوجية على حق الغير، الذي قد يكون له على هذا البيت حق ملكية أو حق انتفاع. ويُظهر البحث السبل القانونية المتاحة للغير لحماية حقه سواء أثناء قيام خصومة التمكين أو بعد انتهائها، ويستبعد الاشكال القانونية التي أثبتت التطبيقات القضائية قصورها في حمايته. ويخلص البحث إلى عدم وجود تنظيم قانوني موحد للتمكين من بيت الزوجية ولكن هناك ممارسات قضائية استنادا إلى نصوص إجرائية عامة أدت الى نتائج مختلفة. ففي الواقع العملي من المتصور أن تختلف طريقة استصدار قرار التمكين من محكمة إلى أخرى، فقد يصدر بأمر على عريضة وقد يصدر بحكم في خصومة قضائية، وقد يصدر بقرار هجين بين الأمر على عريضة والحكم القضائي فيكون في صورة أمر على عريضة ولكن بعد إجراء التحقيق اللازم. وأيا كانت صورة قرار التمكين فحق الغير المتضرر من هذا القرار محفوظ بموجب مبدأ حق اللجوء إلى القضاء باعتباره حقاً دستورياً مكفولاً للجميع. هذا اللجوء قد يكون في صورة تدخل في قضية التمكين نفسها متى كانت قائمة أو بعد صدور القرار أو حتى أثناء تنفيذه للحيلولة دون تمام ذلك. وقد يكون في صورة دعوى مستقلة عن خصومة التمكين. إلا إنه لا يُقبل ولوج باب الاعتراض الخارج عن الخصومة الذي لا يعدو أن يكون حالة من حالات التماس إعادة النظر ومن ثَمّ فهي مكنة قاصرة على الخصوم فيها.

الكلمات المفتاحية: التمكين من بيت الزوجية، أوامر على عرائض، خصومة التمكين، اعتراض الخارج عن الخصومة.

ABSTRACT

This research aims to study the impact of the execution of court verdict to the conjugal home on the right of third parties, who may have ownership or usufruct right over the conjugal home. The research shows the legal means available to third parties to protect their rights, whether during the litigation to request execution, or after its end. This research excludes the legal forms that judicial practices have proven inadequate. The research concludes that there is no unified legal regulation to execute court order. However, there are judicial practices based on general procedural texts that led to different results. In practice, it is conceivable that the method of issuing the enforcement order differs from one court to another. It may be issued with an order on a petition, a court ruling, or with a mix decision between both, after conducting the necessary investigation. Whatever the form of the executing the decision, the right of third parties affected is preserved according to the principle of the right to resort to the judiciary, as it is a constitutional right guaranteed to all. This recourse may be in the form of intervene during the execution process, after the issuance of the decision or even during its execution to prevent this from being completed, or in a lawsuit independent of the enforcement litigation. However, an objection that is not related to the dispute is not acceptable, as it considered a petition for review. Therefore, it is a right limited to litigants only.

Key words:-

Execution of court ruling over the conjugal home-Court orders-proceedings of execution-objection not related to the legal dispute.

يتحدد النطاق الشخصي للخصومة القضائية بالخصوم الأصليين أو المتدخلين أو المدخلين، والاحكام الصادرة فيها تعتبر قرينة قانونية قاطعة تُعفي المحكوم له من عبء إثبات حقه ولا تقبل إثبات العكس، فالحجية نوع من الحرمة يتمتع بها الحكم.[1] وهي حجية نسبية تنحصر في الخصوم أنفسهم ولا تتعداهم إلى الغير. إلا أن هذا الغير قد يلحقه ضرر بسبب هذا الحكم الذي لم يكن طرفاً فيه، كما قد يُفاجئ بأمر على عريضة اتُخذ في مواجهة ملكه من دون علمه؛ فكفل المشرع لهذا الغير حقه في الحصول على الحماية القانونية عن طريق القضاء؛ إذ أنّ تقرير الحقوق الموضوعية لا يكفي إذا لم تكن هناك وسيلة فعالة لنفادها وحمايتها إذا ما وقع عليها اعتداء.

من بين الطلبات القضائية التي قد تكون متعدية إلى الغير، طلب التمكين من بيت الزوجية فهذا الحق يثبت للزوجة وللمعتدة، وللحاضنة المطلقة والأرملة، ولمعدومة الولي. إلا إن الحكم في هذا الطلب قد يسبب ضرراً لمن هم خارج العلاقة الزوجية وهو الغير الذي له حق في بيت الزوجية، فيمنعه من استعمال ملكه واستغلاله.

إشكالية البحث تتجلى في عدم الوضوح التشريعي والقضائي للوسيلة القضائية التي يتعين على الغير استعمالها لحماية حقه.

وأهمية دراسة هذا الموضوع تظهر في عدم وجود دراسة سابقة للتطبيقات القضائية المتعلقة بهذا الموضوع من جهة، ومن جهة أخرى ما تظهره هذه التطبيقات من غياب النسق القضائي الموحد في حماية حقوق الأفراد مع ما لا يخفى من صعوبات تواجه البحاث في كيفية الوصول إلى هذه التطبيقات القضائية والتي تعتمد بالكامل على المجهودات الشخصية للباحث.

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على معالجة المشرع الإجرائية لحماية الغير وذلك من خلال بيان كيفية استصدار قرار التمكين من بيت الزوجية، ووسائل الحماية الإجرائية التي يتمتع بها الغير الذي له

[1] الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، رمزي سيف، القاهرة: دار النهضة العربية، 1964، الطبعة الخامسة، ص735.

حق في هذا البيت. **ويعتمد البحث** على المنهج الاستقرائي والتحليلي والنقدي من خلال تتبع نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية والقانون رقم 10 لسنة 1984 وتعديلاته بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما، وعلى التطبيقات القضائية لهذه النصوص. ومن هنا فالبحث غير معني بالتأصيل الفقهي لبيت الزوجية، وشروطه، وإنما بقراءة النصوص الإجرائية للوقوف على سبل الحماية المِمَكّنة للغير المتعلق بحقه بيت الزوجية.

ندرس من خلال هذا البحث طبيعة القرار القضائي بالتمكين من بيت الزوجية في (مطلب أول) ثم نبين السبل القانونية التي كفلها المشرع للغير لاسترجاع حقه أو منع التنفيذ عليه في (مطلب ثان)

المطلب الأول / طبيعة قرار التمكين من بيت الزوجية

لا يباشر القضاء باعتباره مرفقاً من مرافق الدولة نشاطه من تلقاء نفسه وإنما يتعين على صاحب الشأن اللجوء إليه وطلب الحماية القضائية. وهذا يتأتى بإحدى وسيلتين: إمَّا بتقديم عريضة تنتهي بأمر من قاضي الأمور الوقتية على هذه العريضة، أو في برفع دعوى قضائية تنتهي بحكم قضائي.

أولا/ أمر على عريضة

المشرع وإن نظم الأوامر على عرائض تشريعيا إلا أنه يظل للقضاء الدور الفاعل في إعمال وفهم النصوص التشريعية.

أ/ التنظيم القانوني للأوامر على عرائض

الأوامر على عرائض يصدرها القاضي بالاستناد إلى سلطته الولائية التي تعد أوسع من السلطة القضائية؛ لقيامها على إعمال الملاءمة والتقدير[1].

وقد وضع قانون المرافعات المدنية والتجارية القواعد العامة للأوامر على عرائض إلا أنّ قانون الزواج والطلاق أحاطها ببعض الخصوصية.

[1] لمعرفة المزيد من المعلومات حول الفرق بين السلطة القضائية والولائية يُنظر: القضاء الولائي، دارسة مقارنة، تيماء محمود فوزي الصراف، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2015، ص 49 وما بعدها؛ الأوامر على عرائض، مصطفى مجدي هرجة، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1990، ص 7 وما بعدها.

1-*الأوامر على عرائض في قانون المرافعات*

نظم قانون المرافعات المدنية والتجارية الأوامر على عرائض في المادة 293 وما بعدها[1]. فهي قرارات تصدر عن القاضي في حدود سلطته الولائية، ولا تستند إلى وظيفته القضائية، ومن ثَمّ لا يراعى في شأنها القواعد التي رسمها القانون في مجال رفع الدعاوى وتحقيقها والفصل فيها، وإنما تُقرِّر هذه الأوامر إجراء وقتياً لا تفصل بموجبه في موضوع الحق المتنازع عليه، ولا تحسم الخصومة المتعلقة به، وهي بالنظر إلى طبيعتها تصدر في غيبة الخصوم، وبغير إعلان المدعى عليه أو اطلاعه على مستندات خصمه أو تمكينه من دحض ادعاءاته، وليس لازماً تسبيبها إلا إذا صدر الأمر خلافاً لأمر سابق، ولأن الإجراء الذي يتخذه القاضي بمناسبتها لا يعدو أن يكون إجراء وقتياً أو تحفظياً، فإن هذه الأوامر لا تحوز الحجية التي يستنفد بها سلطته، بل تجوز له مخالفتها بأمر جديد.

لم يحدد المشرع في قانون المرافعات مجال الأوامر على عرائض حيث اكتفت المادة 293 منه بالنص على أنه "في الأحوال التي يكون فيها للخصم وجه في استصدار أمر...". هذه العبارات الفضفاضة قادت الى الاختلاف في هذه الحالات، فذهب البعض إلى أن اللجوء الى القضاء في صورة عريضة هو استثناء ومن ثَمّ فإن الحالات التي نص فيها على اللجوء الى هذا الطريق هي حالات محددة على سبيل الحصر. في حين ذهب البعض الآخر إلى أنها واردة على سبيل التمثيل و يمكن اللجوء إلى هذا الطريق كلما اقتضت المصلحة ذلك[2]. وعلى الرغم من أننّا نميل إلى الرأي الأول[3] إلا أن القضاء الليبي يأخذ بالرأي الثاني.

---

[1] النظام القانوني للأوامر على عرائض في قانون المرافعات الليبي، أبو جعفر عمر المنصوري، مجلة العلوم القانونية، جامعة الزيتونة، السنة 2، العدد 4، 2014، ص 85.

[2] حول هذا الخلاف يُنظر: النشاط القضائي، قانون علم القضاء، الكوني علي اعبودة، طرابلس: المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، 2003، الطبعة الثانية، ص 391.

[3] بالنسبة للقانون المصري الذي يعد المصدر التاريخي للنص في القانون الليبي، ونظراً لكثرة الشكاوى من إساءة استخدام هذا النظام، ولصدور الكثير من الأوامر على عرائض في حالات لم تكن تقتضى صدور أمر فيها ، وحرصا على عدم الخروج بهذه السلطة الوقتية إلى غير ما يستهدفه المشرع منها، لكلّ هذه الأسباب أصدر المشرع المصري القانون رقم 23 لسنة 1992 الذي عدل نص المادة 194 من قانون المرافعات بحيث صار نصها كالآتي " في الأحوال التي ينص فيها القانون على أن يكون للخصم وجه في استصدار أمر، يقدم عريضة بطلبه إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة، أو إلى رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى". وبذلك يكون المشرع المصري قد حسم الخلاف الفقهي الحاصل بين من يرون الإطلاق ومن يرون التقييد، وبحيث لا يكون للقاضي بعد التعديل الحق في إصدار أمر على عريضة في غير الحالات التي يرد فيها نص خاص في قانون المرافعات أو في أي قانون آخر يجيز له إصدار هذا الأمر.

تتمثل إجراءات استصدار الأمر على عريضة في تقديم طلب من نسختين متطابقتين، تشتمل كل واحدة منهما على وقائع الطلب وأسانيده وتعيين موطن مختار للطالب في البلدة التي بها مقر المحكمة، وترفق بالطلب المستندات المؤيدة لذلك، إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة، وهو رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه، أو القاضي الجزئي وذلك بحسب قيمة الطلب[1].

يصدر قاضى الأمور الوقتية الأمر كتابةً على إحدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر، وهذا الميعاد يعتبر تنظيمياً قُصد به حث القضاة على سرعة إصدار الأمر، فتجاوز هدا الميعاد لا يترتب عليه بطلان الأمر. ولا يستلزم تسبيب الأمر على عريضة إلا في حالة واحدة فقط، وهي صدور الأمر مخالفا لأمر سابق[2]، والغرض من التسبيب هو التحقق من جدية وسلامة الاعتبارات التي تبرر إلغاء الأمر السابق أو تعديله.

وللقاضي سلطة تقديرية واسعة في الاستجابة إلى الطلب أو رفضه حسبما يتراءى له من ظروف كل حالة. وتتمتع الأوامر على العرائض بالنفاد المعجل بقوة القانون، ولا تحول قابلية الأمر للتظلم دون صلاحيته للتنفيذ، كما أنه لا يترتب على رفع التظلم وقف تنفيذه، ويسقط الأمر الصادر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره، ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد.

هذا وإن ميعاد التظلم هو ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ، وقد قصره المشرع على طالب الأمر إذا صدر الأمر برفض طلبه[3]، وعلى من صدر ضده الأمر دون الغير الذي لا يُقبل تظلّمه لافتقاره إلى الصفة التي تؤهله لذلك بموجب القانون. وهذا خلافا لما جاء به قانون المرافعات الفرنسي الذي أكد على حق الغير في الاعتراض[4].

---

[1] تنص المادة 25 من قانون المرافعات الليبي على أن "يقوم رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه بالنظر في الأمور المستعجلة والوقتية، ويقوم بالنظر في هذه المسائل في المواد الجزئية قاضي المحكمة الجزئية".

[2] هناك صعوبة عملية في معرفة القاضي للأوامر السابقة الصدور، وبخاصة في غيبة الأرشفة الالكترونية.

[3] عمليا ميعاد التظلم قاصر على من صدر ضده الأمر، فميعاد التظلم يبدأ من تاريخ تبليغه من الأمر من قبل من صدر له، في حين من غير المتصور تبليغ الأمر لطالبه إذا صدر بالرفض ومن تم فإن هذا الميعاد لا يسري في حقه.

[4] Article 583

والمحكمة المختصة بنظر التظلم تختلف بحسب المحكمة مصدرة الأمر، فإذا صدر الأمر من القاضي الجزئي فيتم التظلم منه إلى رئيس المحكمة الابتدائية وأما إذا كان قد صدر من رئيس المحكمة الابتدائية فيقدم التظلم إلى محكمة الاستئناف. وقد أكدت المحكمة العليا عدم جواز تقديم التظلم إلى القاضي ذاته، وبخاصة إذا كان المتظلم هو من صدر عليه الأمر إذ أن يغير القاضي قراراه إذا سمع دفاع المتضرر[1] ويُعدّ الحكم الصادر في التظلم باتا ولا يقبل الطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا[2].

2-الأمر بالنفقة وفقا لأحكام قانون الزواج والطلاق

أجاز المشرع في المادة 27 من القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة الزواج والطلاق، لمستحق النفقة استصدار أمر بالنفقة المؤقتة ويكون هذا الأمر مشمولاً بالنفاذ المعجل، ويتم استصداره بالإجراءات ذاتها والمنصوص عليها في قانون المرافعات إلا فيما يتعلق بمسألة الاعتراض على أمر النفقة فيكون أمام المحكمة مصدرة الأمر وفقا للإجراءات العادية لرفع الدعاوى ودون تقييد ذلك بميعاد معين. كما أن حق الاعتراض مكفول لأصحاب الشأن دون حصره في أطرافه. وتم ثَمّ يخضع أمر النفقة للقواعد العامة ويكون لكل ذي مصلحة الاعتراض عليه[3].

ب/ التطبيق القضائي لأوامر التمكين من بيت الزوجية

=

En matière gracieuse, la tierce opposition n'est ouverte qu'aux tiers auxquels la """ décision n'a pas été notifiée ; elle l'est également contre les jugements rendus en dernier ressort même si la décision leur a été notifiée

[1] طعن أحوال شخصية رقم65/68 جلسة 25 ديسمبر 2018، المحكمة العليا، غير منشور.

[2] طعن مدني، رقم 42/258، جلسة 1998/3/23، منظومة الباحث جاء فيه "إن المشرع حدد في المادتين 336 و337 من قانون المرافعات الأحكام التي يجوز فيها الطعن بطريق النقض على سبيل الحصر وهي الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في الأحوال المبينة بالمادة 336 والأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية في الأحوال المبينة بالمادة 337، وحيث إن محل الطعن ليس حكما من محكمة الاستئناف ولا هو حكم صادر من محكمة ابتدائية في قضية استئناف حكم من أحكام المحاكم الجزئية وإنما هو صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية في تظلم من أمر على عريضة ومن ثم فإنه لا يندرج ضمن حالات الطعن بالنقض المحددة حصرا في القانون" .

[3] تنص المادة 27 من القانون رقم 10 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما على انه" (أ) يجوز للمحكمة أن تفرض نفقة مؤقتة لمن يستحقها شرعاً بناء على طلبه وذلك متى بان لها من مظاهر الحال أو من التحريات رجحان توافر شروط استحقاق النفقة وتقصير من تجب عليه في القيام بالإنفاق، ويصدر الأمر من المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن مستحق النفقة أو من تجب عليه ويكون الأمر الصادر بفرض النفقة مشمولاً بالنفاذ المعجل. ب) يجرى تنفيذ الأمر بالطرق المقررة لتنفيذ أحكام النفقة. ج) لكل من ذوي الشأن أن يعترض على الأمر وذلك برفع دعوى بالطرق العادية أمام المحكمة الصادر منها الأمر وفي هذه الحالة ينتهي أثر الأمر بصدور الحكم".

إن حق البقاء في بيت الزوجية يثبت قانونا،[1] وقضاء[2] وفقها[3]للزوجة، وللمعتدة،[4] وللحاضنة، بل ولمعدومة الولي وهذا الحق قائم إلى حين حدوث ما يستوجب سقوطه[5]. بل إن الواقع القضائي يُظهر أن الزوج أيضا يمكنه أن يستصدر قرار التمكين أثناء قيام الزوجية إذا منعته الزوجة من الدخول والبقاء في بيت الزوجية. وهذه الفرضية غير متصورة إذا كانت شاغلة البيت مطلقة، فقد قضت المحكمة العليا " إنّ عدم المساس بحق المطعون ضدها في البقاء في بيت الزوجية بعد طلاقها باعتبارها حاضنة لأطفالها يتفق وصحيح القانون، وإذ قضى الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه لها بهذا الحق وعلل انفرادها بالبقاء في بيت الزوجية لوحدها بأنها أصبحت أجنبية عن مطلقها، ولا يجوز شرعا له مساكنتها في بيت واحد، فإنه لا يكون مخالفا للقانون"[6].

لم يحدد المشرع أيا من طرق التقاضي يتعين اللجوء إليها لاستصدار قرار التمكين من بيت الزوجية إلا أن العمل القضائي له تطبيقات مختلفة يمكن تصنيفها في اتجاهين:

---

[1] تثبت للزوجة بموجب المادة 22 من القانون رقم 10 لسنة 1984 السابق الإشارة إليها باعتبارها من مشتملات النفقة وتثبت للحاضنة بموجب المادة 70 من القانون ذاته والتي جاء فيها: "(أ) لا يجوز المساس بحق المرأة الحاضنة أو معدومة الولي في البقاء ببيت الزوجية بعد طلاقها أو وفاة زوجها ما لم تأت بفاحشة".

[2] هذا ما جرى عليه قضاء المحكمة العليا حيث جاء في حكمها "لما كانت المادة السبعون من القانون رقم 10 لسنة 1984 المعدلة بالقانون رقم 9 لسنة 1423 قد نصت على أنه "لا يجوز المساس بحق المرأة الحاضنة أو معدومة الولي في البقاء في بيت الزوجية ما لم تأت بفاحشة. وكان الواقع في الدعوى أن المطعون ضدها طلبت في دعواها تطليقها من الطاعن والحكم لها بحضانة ابنتها منه، مع القضاء لها بحق البقاء في بيت الزوجية لتسكن فيه الحاضنة، وكان الطاعن ملزما قانونا بالنفقة على ابنته الصغيرة التي لا مال لها كما أنه ملزم بإسكانها، لأن النفقة تشمل السكن والمأكل والملبس والعلاج وكل ما به مقومات الحياة، وكان لا يبين من الحكم المطعون فيه أو الحكم المستأنف الذي انتهى إلى تأييده أنه سبق للطاعن أن عرض على المطعون ضدها سكنا مناسبا يكفي لحاجتها وحاجة المحضونة، فإن ما انتهى إليه من الحكم لها بحق البقاء في بيت الزوجية لتحضن فيه ابنتها من الطاعن فإنه لا مخالفة فيه للقانون " طعن أحوال شخصية رقم: 19 / 50 ق جلسة 26/06/2003 . منظومة الباحث.

[3] تفصيل أحكام بيت الزوجية في أحكام المحكمة العليا أنظر: دور المحكمة العليا في تفسير نصوص الزواج والطلاق رقم 10 لسنة 1984، مجلة العلوم القانونية، العدد 3، 2014، ص 28؛ وأيضا لنفس المؤلف: قراءة في القانون رقم 10 لسنة 1984 وتعديلاته، دراسة نقدية لواقع النصوص وصولا للمأمول، الهادي علي زبيدة، مجلة البحوث والدراسات العلمية، السنة الأولى، العدد الأول، 2013.

[4] على الرغم من أنّ الأعراف الاجتماعية السائدة في البلاد تقضي باعتداد المعتدّة غير الحاضنة في بيت أهلها، بل وفي أحيان أُخر حتّى المعتدة الحاضنة إذا كانت شابّة في العمر لا تعتدّ ببيت الزوجية، وإنّما في بيت أهلها.

[5] يُنظر حكم محكمة المدينة الجزئية، دائرة 23 أكتوبر للأحوال الشخصية، رقم 2019/795، رقم الحكم 2021/164، جلسة 2021/3/8، غير منشور، حيث قضت المحكمة بسقوط حضانة المدعى عليها بزواج بناتها وسقوط حقها في البقاء في بيت الزوجية والزامها بتسليمه إلى المدعي.

[6] طعن أحوال شخصية رقم: 17 / 45 ق جلسة 1999/3/11، منظومة الباحث.

الأوّل: تأسيس عريضة التمكين على المادة 27 من القانون رقم 10 المذكورة:

انطلاقا من أن بيت الزوجية هو السكن الذي يعده الزوج لزوجته وهو من مشتملات النفقة بموجب المادة 22 من القانون رقم 10 لسنة 1984[1]. نجد أن هناك من يؤسس عريضة التمكين على المادة 27 السابق الإشارة إليها و اعتمادا على ذلك يرفض القضاء طلب بدل السكن إذا سبق وأن قرر لذي الشأن نفقة[2].

وتأسيس عريضة التمكين على المادة 27 من قانون الزواج والطلاق يجعل إجراءات استصدارها هي بعينها إجراءات الأوامر على عرائض المقررة في قانون المرافعات، حيث تقدم عريضة التمكين إلى القاضي موضحا فيها الوقائع مشفوعة بالمستندات. ويملك القاضي سلطة تقديرية في أن يصدر أمراً بالتمكين أو يرفض الطلب، حسبما يتراءى له من ظاهر الاوراق وهو في هذه الحالة غير ملزم بالتسبيب[3]. وكل هذه الإجراءات تتم قانونا من دون مواجهة بين الخصوم وفي غيبة المعروض ضده.

ومع ذلك فإن بعض المحاكم تقوم بتحديد جلسة أو جلستين للتحقيق في الطلب قبل إصدار الأمر مع تكليف المعروض ضده بالحضور، فإذا لم يحضر أصدرت أمرها في غيبته[4]. فيكون أمر التمكين بناء على عريضة وفي إطار مواجهة بين الخصوم. لا شك أن فكرة التحقيق قبل البت في الطلب جيدة وبخاصة أن هناك شروطاً معينة في بيت الزوجية يتعين التحقق منها قبل إصدار قرار التمكين، إلا أن هذا الإجراء غير مقبول؛ لأنه يفتقر إلى الأساس القانوني وكما هو معلوم فإن القانون الإجرائي مصدره التشريع ولا مكان فيه للعادات والأعراف القضائية.

ولهذا فإن المطالبة بالتمكين تأسيسا على المادة 27 من القانون رقم 10 لسنة 1984 هي محل نظر إذ أنّ هذه المادة تنظم النفقة المؤقتة ونعتقد بأن الحق في السكن وإن كان يدخل في عموم النفقة بنص المشرع إلا أنه لا يمكن إدراجه من ضمن النفقة المؤقتة التي نظمتها هذه المادة؛ لأن التمكين قد يستمر

---

[1] " أن النفقة تشمل المسكن والطعام والكسوة والعلاج وكل ما به مقومات الحياة."

[2] من بين اخرين: محكمة باب بن غشير الجزئية، دائرة أبو سليم للأحوال الشخصية الثانية، رقم الدعوى 2021/697، رقم الحكم 2022/163، تاريخ الحكم 2022/2/15، غير منشور.

[3] محكمة المدينة الجزئية، دائرة 23 أكتوبر الأحوال الشخصية، رقم الحكم 2023/4، بتاريخ 2023/1/22.

[4] يُنظر على سبيل المثال : محكمة سوق الجمعة الجزئية، الأمر الولائي بتمكين العارضة من بيت الزوجية رقم 2021/226 الصادر بتاريخ2022/1/20، غير منشور؛ الأمر الولائي بتمكين من بيت الزوجية رقم 2021/5346 ، بتاريخ 2021/12/13، غير منشور.

لسنوات طويلة بحيث يلغي معه كل معنى للتأقيت كما هو الحال في حضانة البنات اللاتي لم يتزوجن وحال معدومة الولي التي يستمر حقها مدى الحياة. ومن ثَمّ نعتقد بإن نطاق سريان هذا النص ينصرف إلى النفقة النقديّة بما في ذلك بدل السكن.

أمّا الاتجاه الآخر من تطبيقات العمل القضائي فيؤسس عريضة التمكين على القواعد العامة للأوامر على عرائض:

تأسيس عريضة التمكين بناءً على القواعد العامة للأوامر على عرائض لا يسمح بالاعتراض على الأمر في صورة دعوى عادية كما قررت المادة 27 السابق الإشارة إليها أمام المحكمة ذاتها مصدرة الأمر، وإنما أمام محكمة التظلم وفي ميعاد محدد[1].

ثانيا/ حكم في خصومة قضائية

إن أصحاب الشأن وفقا لما جرى عليه العمل بالمحاكم لهم اختيار طريق العريضة أو الخصومة، فقد قضت دائرة الاستئناف الشرعية بمحكمة شرق طرابلس الابتدائية بأن "الدفع الذي أثاره المستأنف من أنه كان على المستأنف ضدها أن تسلك السبيل المنصوص عليه في المادة 27/أ من القانون رقم 10 لسنة 1984 وفقا لطلب على عريضة لتعلق ذلك بالنظام العام، هو دفع غير قائم على أساس من القانون، ذلك أن الأصل في المطالبة القضائية هو رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة بصحيفة تودع قلم كتابها، وإذا كان النزاع يتعلق بعقار ترفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع بدائرتها العقار أو أحد أجزائه أو أمام المحكمة التي بدائرتها موطن المدعي عليه، وأن ما نصت عليه المادة 27/أ من القانون رقم 10 لسنة 1984 من أنه يجوز للمحكمة أن تفرض نفقة مؤقتة لمن يستحقها شرعا بناء على طلبه، يتضح معه جليا بأنه أمر استثنائي جوازي للمحكمة التصدي للطلب المعروض عليها و الأصل في المطالبة القضائية هو رفع الدعاوى أمام القضاء الشرعي إذا ما صدر من المحكمة الشرعية بسلطتها القضائية فإن حجيته كونه صادراً من جهة قضائية لها ولاية إصداره ولاشك في أن حجية الاحكام هي أسمى مراتب النظام

[1] محكمة شرق طرابلس الابتدائية، دائرة التظلمات، رقم التظلم 2022/80، رقم الحكم 2022/472، جلسة 2022/5/24، غير منشور.

العام، وإذ قامت المستأنف ضدها باللجوء للمطالبة بحقها عن طريق رفع دعوى أمام المحكمة المختصة فإنها لا تكون خالفت النظام العام"[1].

استقراء الواقع القضائي يُظهر أن التمكين من بيت الزوجية قد يكون في صورة حكم قضائي تسبقه خصومة قضائية بطلب منفرد وهو التمكين. كالدعوى المرفوعة من الأرملة الحاضنة على والدة زوجها وأخواته اللاتي طردنها من بيت الزوجية[2]، وقد يكون طلب التمكين من بيت الزوجية مع طلبات متعددة كطلب التطليق للضرر وطلب الحضانة وطلب النفقة.

والتمكين من بيت الزوجية يقتضي قيام المحكمة بالتحقق من أن البيت مملوك لوالد المحضونين، أما إذا كان البيت غير مملوك له، ولم يقبل مالكه بإقامة الحاضنة والمحضونين فيه، أو لم يكن لوالد المحضونين بيت أصلا أو كان المنزل غير صالح للسكن، أو كان والد المحضونين قد وفّر سكنا مناسبا لسكنه مع المحضونين[3]. فحق الحاضنة بعد انفصام العلاقة الزوجية في الإقامة ببيت الزوجية مرتبط بحدود حاجتها وما تتسع له حالة مطلقها المادية من يسر وعسر[4]، وما عليه من التزامات اتجاه الملزم بنفقتهم من زوجة ثانية وأولاد ووالدين. كما يتعين على المحكمة التأكد من ملكية بيت الزوجية بناء وأرضا، ومدى صحة التصرفات المبرمة أثناء الخلافات الزوجية[5].

إذ تأكدت المحكمة من ملكيّة المدّعى عليه لبيت الزوجية أصدرت قرارها بالتمكين[6]. وعلى هذا قضاء محاكم الموضوع حيث جاء في الحكم الصادر من محكمة سوق الجمعة الجزئية "أما عن طلبها تمكينها من بيت الزوجية، وحيث إن من مشتملات النفقة المسكن عملا بنص المادة 22 من القانون و كانت المادة 70 قد قررت حق المطلقة الحاضنة في أن تسكن في سكن مناسب مادام حقها في الحضانة قائما عملا بما يراه المالكية في هذا الشأن وكان قضاء المحكمة العليا استقر في الطعن الشرعي رقم 49/29 على أن

---

[1] رقم الدعوى 2012/86، جلسة 2013/4/2، رقم الحكم 2013/232، غير منشور.

[2] وقد مكنتها المحكمة منه على الرغم من أنه مملوك على الشيوع: يُنظر حكم محكمة المدينة الجزئية، دائرة 23 أكتوبر الأحوال الشخصية الثالثة، رقم الدعوى 2021/445، رقم الحكم 2022/241، جلسة 2022/3/10، غير منشور.

[3] طعن أحوال شخصية 45/8ق جلسة 2001/6/7، منظومة الباحث؛ طعن أحوال شخصية رقم 52/60ق، جلسة 2006/2/2، مجلة المحكمة العليا، السنة 41، العدد 1، ص9.

[4] طعن أحوال شخصية، رقم 45/48ق جلسة 1999/11/18، منظومة الباحث.

[5] طعن أحوال شخصية رقم 50/50ق، جلسة 2004/2/19، منظومة الباحث.

[6] طعن أحوال شخصية، رقم 64/34ق، جلسة 2018/2/20، منظومة الباحث.

الشأن في سكن الحاضنة يوفره لها من تجب عليه نفقة المحضون ولا يستعاض عنه للبديل النقدي إلاّ إذا كان محل اتفاق بين الطرفين أو طلبت الحاضنة ذلك وحيث إن المدعى عليه لم ينازع في طلبها لذلك فإن المحكمة تستجيب لطلبها تمكينها من بيت الزوجية وعلى النحو الوارد في المنطوق"[1].

ومع ذلك فإنّ هناك من المحاكم من ترفض طلب التمكين من بيت الزوجية إذا نازع المدعى عليه في ملكيته لبيت الزوجية إذ قضت محكمة المدينة الجزئية " أما بشأن طلبها (الحاضنة) البقاء ببيت الزوجية المبين تفصيلا بصحيفة الدعوى فإن المحكمة تقضي برفضه وذلك لأن المدعية غفلت عن إقامة الدليل على أن بيت الزوجية المطالب بالبقاء فيه يخص المدعى عليه وهي من يقع عليها إقامة البينة"[2].

وللمحكمة أن تلجأ استثناء قد تصير إلى البديل العيني أو النقدي في حالة انعدام بيت الزوجية عينا إذا قبلت الحاضنة بذلك وكان هذا الأمر لا يتعارض مع مصلحة المحضونين[3]، وفي حالة ما إذا أُلزم الولي بتوفير المسكن عينا ولم ينفذ ذلك طوعا مع تعذر التنفيذ عليه جبرا وطلبت الحاضنة البديل النقدي عوضا عن السكن العيني[4]؛ لأن حق السكن يتعلق بذمة الزوج مادام موجبه قائما ولا يتعلق بعقار بعينه يوجد بوجوده ويسقط بانعدامه[5].

والحكم القضائي في هذه الحالة سواء كان بالرفض أو القبول يمكن الطعن فيه بطرق الطعن المقررة في قانون المرافعات.

بناء على ما سبق، نجد أن المشرع لم يلزم استصدار قرار التمكين من بيت الزوجية بسلوك طريق معين إلا أنّ الواقع العملي يجعل سلوك طريق الخصومة القضائية وما ينضوي تحته من سلطة المحكمة الواسعة في القيام بإجراء التحقيق اللازم، ومواجهة الخصوم، وتسبيب القرار، وما يرافقه من حجية، ومن استعمال

---

[1] الدائرة الرابعة، رقم الدعوى 2022/1548، رقم الحكم 2023/345، جلسة 2023/2/22، غير منشور.

[2] دائرة 23 أكتوبر الثانية، رقم الدعوى 2021/206، رقم الحكم 2021/508، جلسة 2021/7/7، غير منشور.

[3] طعن أحوال شخصية، رقم 45/56ق، جلسة 1999/11/18، منظومة الباحث.

[4] طعن أحوال شخصية، رقم 47/36ق، جلسة 2001/4/12، منظومة الباحث.

[5] طعن أحوال شخصية، رقم 31 / 45 ق جلسة 1999/4/22؛ طعن أحوال شخصية، رقم 5 / 48 ق، 2001/6/7، منظومة الباحث.

طرق الطعن ومددها، أكثر فاعلية لضمان التنفيذ الفعلي لقرار التمكين وأحوط في عدم المساس بحق الغير.

المطلب الثاني/ الأشكال القانونية لحماية حق الغير

الحماية القانونية للغير تتأتى من خلال الدور الذي يتعين على المحكمة التي تنظر طلب التمكين من بيت الزوجية ممارسته، وكذلك من خلال لجوء الغير إلى القضاء لحماية حقه.

أولا / واجبات محكمة التمكين من بيت الزوجية

يتعين على المحكمة قبل القضاء بالتمكين من بيت الزوجية التأكد من أن هذا البيت يعود للزوج ولا يتعلق بحق الغير بأي شكل من الأشكال، وإلاَّ كان حكم التمكين مصدراً للمشاكل والفتن وغير قابل للتنفيذ لما ينطوي عليه من تعد على حقوق الآخرين.

إن حق البقاء في بيت الزوجية هو حق انتفاع، فحق السكنى حق مالي يتمثل في منفعة السكنى[1]. وهذا ما يفهم من قضاء المحكمة العليا التي جاء في حكم لها "إن مقتضى نص المادة 1/70 مكرر من القانون رقم 10/1984 المعدلة بالقانون رقم 9 لسنة 1423م من أنه لا يجوز إخراج الحاضنة أو معدومة الولي من بيت الزوجية بعد طلاقها أو وفاة زوجها مادامت متصفة بهذه الحالة ولا يفيد هذا النص تملكها لهذا البيت بل أن ملكيته لازالت لمطلقها أو لورثة زوجها"[2].

إلا أنه يتعين ألا نغفل عن الصعوبات التي يثيرها إثبات حق الملكية، فكما هو معلوم أن العقارات لا تنتقل إلا بالتسجيل، وأن جُل العقارات غير مسجلة و يرجع ذلك في جزء كبير منه إلى اغلاق مكاتب السجل العقاري، الأمر الذي قد يؤدي إلى رفض الدعوى[3]. كما أن الواقع الاجتماعي يظهر أن التركات

---

[1] بيت الزوجية وأحكامه في الفقه الإسلامي في ظل تنظيمه القانوني في ليبيا والأردن، محمد رافع سالم، بيت الزوجية الواقع الاجتماعي والقانوني في ضوء التشريع واجتهادات القضاء الليبي والفقه، مجلة الجامعة الاسمرية، عدد خاص، المجلد 35، العدد 5، ديسمبر 2022، ص16؛ أحكام مسكن الزوجية في القانون الليبي، د. رافع عبد الهادي الترجمان، مجلة العلوم الشرعية والقانونية جامعة المرقب، العدد 2، 2019، ص 16.

[2] طعن أحوال شخصية رقم 334 / 45 ق جلسة 2003/10/22، منظومة الباحث.

[3] يُنظر حكم محكمة باب بن غشير، دائرة أبو سليم للأحوال الشخصية، رقم الدعوى 2019/646، رقم الحكم 2020/234، غير منشور.

العقارية لا تقسم بمجرد الوفاة لتعنت بعض الورثة. وأيضا وجود موانع أدبية تحول دون التوثيق بين أفراد العائلة الواحدة فيظل العقار مسجلاً باسم المالك السابق رغم انتقاله الى أخر على أرض الواقع وغير من العقبات.

ومن المتصور أن يكون بيت الزوجية متعلقاً بحق انتفاع للغير كالضرة والأبوين أو الأبناء من زوجة ثانية أو أن يكون متعلق بحق إيجار. المنطق يقتضي عدم وجود أفضلية بين من لهم حقوق انتفاع متساوية بل إنّ الواقع العملي يقتضي إبقاء شاغل العقار باعتباره أولى به من غيره، ويتم الانتقال إلى البديل العيني أو النقدي إذا كان ذلك ممكناً. فإذا كان القانون يعطي للزوجة حال قيام العلاقة الزوجية شاغلة العقار الحق في عدم مشاركة الملزمين بالنفقة من زوجها إذا كانوا يملكون سكناً مستقلاً أو أثبتت تأذيها من وجودهم معها بحكم قضائي وإن كانوا عاجزين عن القيام بشؤونهم[1]. فمن باب أولى بعد انفصام العلاقة الزوجية.

ويمكن للقضاء على المخاوف التي تراود الزوجة أو الحاضنة، والتي ترتبط بعدم دفع الزوج بدلاً عن السكن اتباع ما انتهجته بعض الدول بإيجاد ما يعرف بصندوق النفقات، فإذا تحصلت مستحقة بدل السكن على حكم قضائي بذلك، وماطل الزوج أو امتنع عن تنفيذه كان للزوجة أخذ المبلغ المحكوم به كل شهر، ويصبح هذا المبلغ ديناً على الزوج للخزينة العامة[2].

كما أنه إذا تبين للمحكمة تعلق حق الغير في بيت الزوجية فلها بدل الحكم برفض التمكين، أن تأمر بإدخال الغير في خصومة التمكين المنظورة أمامها.

...إنّ الأصل أن اللجوء إلى القضاء حق لكل مواطن وليس واجبا عليه، فإن شاء لجأ إلى القضاء للمطالبة بحقوقه والدفاع عن مصالحه وإن شاء ترك، فلا يصح إجباره على مخاصمة شخص أو أشخاص آخرين قد لا يريد مخاصمتهم في ذلك الوقت لعدم مناسبته له. لأجل ذلك اعتُبرت الخصومة ملكا للخصوم لا يجوز للمحكمة أن تتدخل في توجيهها إلاَّ في حالات استثنائية أباح لها المشرع فيها أن

---

[1] يُنظر في ذلك : الحماية القانونية لحق المرأة في الاستقلال ببيت الزوجية دون مشاركة الغير " المادتان 25 و70 من القانون رقم 10 لسنة 1984، وتعديلاته في الميزان"، أفراح مختار العاتي، ، بيت الزوجية الواقع الاجتماعي والقانوني في ضوء التشريع واجتهادات القضاء الليبي والفقه، مرجع سبق ذكره، ص 73، لمعرفة المزيد حول تقييم ذلك يُنظر الحق في السكنى في بيت الزوجية بين الانفراد ومشاركة الغير، سعد خليفة العبار ، بيت الزوجية الواقع الاجتماعي والقانوني في ضوء التشريع واجتهادات القضاء الليبي والفقه، مرجع سبق ذكره، ص65.

[2] يُنظر: أحكام مسكن الزوجية في القانون الليبي، رافع عبد الهادي الترجمان، مرجع سيق ذكره، ص 26.

تدخل من لم يدخل في الخصومة وبشروط خاصة؛ وذلك بقصد الحد من نسبية حجية الأحكام ولمنع التضارب بينها، إذا كان هناك ارتباط للغير بموضوع الدعوى ارتباطا لا يقبل التجزئة[1]. إنّ المشرع في المادة 144 من قانون المرافعات "للمحكمة أجاز أن تأمر بإدخال الغير في الدعوى إذا رأت أن له ارتباطاً بموضوع الدعوى أو سندها.". و هذا الأمر يدخل في سلطتها التقديرية كما جاء في حكم المحكمة العليا و الذي قررت فيه أنه "لا إلزام على المحكمة في أن تدخل المنازعين الحقيقيين في الدعوى لأن ذلك من واجبات الخصوم قبل أن يكون واجبا على المحكمة باعتبار أن الإدخال من جانب الخصم هو دعوى منه على الغير فلا يتأتى أن يقوم به القاضي أو يلزم شخصا بالادعاء على شخص آخر لم ير محلا لمقاضاته ولا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصما في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف م 322-1 مرافعات"[2].

ثانيا/ اعتراض الغير على التمكين من بيت الزوجية

نظم المشرع أشكال مختلفة للحماية القضائية فحق التقاضي يمارسه الأفراد بالصورة التي يرونها مناسبة ومحققة لمصلحتهم إلا أنّ كل الأشكال القانونية ليست مفيدة وممكنة للغير.

أ/ الاشكال القانونية الممكنة للاعتراض

إنَّ المصلحة متى توافرت لها خصائصها التي تطلبها القانون، كان لصاحبها حق رفع الدعوى أو التدخل فيها من حق صاحب المصلحة المتضرّر من اعتداء وقع عليه أن يلجأ إلى القضاء ابتداء أو يتدخل في دعوى مرفوعة لحماية ذلك الحق[3].

1-التدخل في قضية التمكين

التدخل متصور في خصومة التمكين ذاتها، أو من خلال الاعتراض على أمر التمكين، أو المنازعة في تنفيذ حكمها. ومن ثَمّ فإن الشكل المعتمد عليه يتوقف على وقت التدخل.

---

[1] طعن مدني رقم 22/9، جلسة 1977/1/5، مجلة المحكمة العليا، السنة 13، العدد 4، ص 103.

[2] طعن مدني رقم 17/38 ق جلسة 1971/3/9، مجلة المحكمة العليا، السنة 7، العدد 4، ص 95.

[3] طعن مدني رقم 26/46 ق جلسة 1983/4/25، مجلة المحكمة العليا، السنة 20، العدد 3، ص 85.

(1) التدخل والإدخال في خصومة التمكين

أجاز المشرع في قانون المرافعات ضم وانضمام أي إدخال وتدخل الغير لخصومة قائمة؛ حيث نصت المادة 142 من قانون المرافعات على أنّ "لكل شخص الحق في التدخل في الدعوى ضد جميع الخصوم أو بعضهم، وذلك للمطالبة بحق يتعلق بموضوع الدعوى أو بالسند المقدم فيها".

ولا يشترط لهذا التدخل عبارات محددة بل يكفي أن يصدر من المتدخل ما يفيد المطالبة بحق يدعيه لنفسه يتعلق بموضوع الدعوى التي تدخل فيها[1].

كما أجاز المشرع إدخال الغير في الخصومة من قبل أحد الخصوم متى كانت له مصلحة في ذلك حيث جاء في المادة 143 من قانون المرافعات "لكل من الخصوم أن يدخل الغير في الدعوى إذا رأى أن الدعوى مشتركة بينهما أو أنه ضامن". وعليه يمكن إدخال الغير في خصومة التمكين من بيت الزوجية بناء على طلب من المدعي أو المدعى عليه في هذه الدعوى. كما بإمكان من تعلق حقه ببيت الزوجية التدخل الهجومي في هذه الخصومة بأن يرفض إصدار التمكين في البيت الذي يخصه أو بالتدخل الانضمامي إلى الزوج لدعم موقفه في الحكم ببدل السكن.

مع التذكير في هذا المقام بأن التدخل والإدخال قاصر على طلب التمكين في صورة خصومة قضائية أي أنّه غير ممكن عندما يكون التمكين بمقتضى أمر على عريضة لأنه يتم في غيبة الخصوم وبدون مواجهة. كما أن التدخل لا يكون إلا أمام محاكم الدرجة الأولى ولا يمكن ذلك أمام محاكم الطعن[2]. إذا صدر قرار التمكين بواسطة أمر على عريضة فيكون للغير الاعتراض على هذا الأمر.

---

[1] طعن مدني رقم 46/1 ق، جلسة 1999/12/23، منظومة الباحث.

[2] تنص المادة 322 من قانون المرافعات على أنه "لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصما في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف. ولا يجوز التدخل فيه إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم او ممن يجوز له الاعتراض على الحكم عملا بالمواد 363 وما بعدها".

(2) الاعتراض على أمر التمكين

الاعتراض يقتصر فقط على الأوامر على عرائض ولا يشمل الأحكام القضائية؛ لأن هذه الأخيرة يُعترض عليها عن طريق الطعن فيها بالطرق المقررة قانونا، وهو قاصر على الخصوم لأن حجية الأحكام تقتصر على أطرافها ولا تمتد إلى الغير.

خلافا للقواعد العامة المنظمة للأوامر على عرائض الواردة في قانون المرافعات، أجاز القانون رقم 10 لسنة 1984 في المادة 27 منه لذوي الشأن الاعتراض على أمر التمكين أمام نفس المحكمة سواء من قبل الزوج و يتدخل الغير في هذا الاعتراض، أو يُرفع الاعتراض مباشرة من قبل الغير بحجة أن البيت مملوك له، وهذا الاعتراض يرفع في مواجهة المُمَّكنة من البيت في أغلب الأحيان[1]. وللمحكمة سلطة تقديرية في الحكم لمصلحة الغير أو رفض الدعوى حسبما يتراءى لها مطابقاً لصحيح القانون.

ومن الأحكام التي تحقق فيها حماية للغير من خلال الاعتراض على الأمر الولائي بالتمكين ما قضت به دائرة الأحوال الشخصية الثانية بمحكمة جنزور الجزئية في الاعتراض عن أمر تمكين مقدم من الزوج ومن مالك العقار حيث جاء في حكمها: "إن المحكمة قد وقر(استقر) في وجدانها أن مطلب المعترضان بإلغاء ما جاء بالأمر الولائي رقم 2021/697 الصادر عن المحكمة المتعلق بتمكين المعترض ضدها وأبنائها من بيت الزوجية ، ذلك أن المعترضين استندا في طلبها بإلغاء الأمر الولائي إلى عدم ملكية المعترض الأول لبيت الزوجية وأن بيت الزوجية ملك المعترض الثاني، و تقدما بمستندات تساند أقوالهما و لم تطعن المعترض ضدها فيها .....وحيث إن المعترض الثاني باعتباره مالكا لبيت الزوجية و لم يقبل بإقامة المعترض الأول والمعترض ضدها وأبنائه منها في ملكه، وبالتالي فإن المعترض الأول ملزم بتوفير مسكن للمعترض ضدها...." وانتهت إلى تعديل الأمر الولائي وإلزام المعترض الأول بأن يوفر للمعترض ضدها مسكناً صحياً ومناسباً للإقامة فيه[2].

ولكن قد ترفض المحكمة الاعتراض لأسباب إجرائية أو موضوعية، ومن ذلك : ما قضت به دائرة الأحوال الشخصية الرابعة بمحكمة سوق الجمعة الجزئية والتي قررت رفض الاعتراض المرفوع من الغير

[1] محكمة سوق الجمعة، الدائرة الرابعة، رقم 2021/1902، رقم الحكم 2023/505، تاريخ 2023/4/5، غير منشور.
[2] رقم الدعوى 2021/467، رقم الحكم 2023/163، جلسة 2023/5/11، غير منشور.

الذي يدعي أنه مالك للعقار الصادر بشأنه أمر تمكين وذلك لعدم إرفاق الأمر المعترض عليه فقد جاء في أسباب حكمها: "وحيث إن المعترض قد أقام اعتراضه مطالبا الحكم بإلغاء الأمر المعترض عليه رقم 2021/4646 واعتباره كأن لم يكن؛ وحيث إن المعترض لم يقدم صورة من الأمر الولائي المعترض عليه حتى يتسنى للمحكمة الوقوف على صحة ادعائه والنظر في باقي الطلبات، ولما كان الأصل المقرر شرعا وقانونا أن المدعي ملزم بإثبات دعواه بكافة طرق الإثبات عملا بنص المادة 376 من القانون المدني ووقفا للقاعدة الأصولية البينة على من أدعى واليمين على من أنكر؛ وحيث إن المعترض لم يقدم صورة الأمر رغم تداول الدعوى لجلسات، ومن ثَم فالمحكمة تقضي برفض دعواه ..."[1].

ومن ذلك أيضا ما قضت به دائرة الأحوال الشخصية الثانية بمحكمة المدينة الجزئية في الاعتراض المقدم من الزوج بحجة أن العقار مملوك لوالده رغم تدخل الورثة حيث جاء في أسباب الحكم: "ترى المحكمة أن طلب المعترض والمتدخلين بإلغاء أمر التمكين من بيت الزوجية التي قامت به المعترض ضدها باستصداره في غير محله؛ و حيث إن تقديمهم لمستندات تفيد بأن العقار المشيد عليه بيت الزوجية مملوك لمورثهم ومن تم انتقلت ملكية بيت الزوجية على الشيوع للمعترض والمتدخلين عن طريق الإرث الشرعي بموجب الفريضة الشرعية ...وهم لم يقدموا للمحكمة حكماً بالقسمة حتى يتبين للمحكمة أن للمعترض نصيب في بيت الزوجية من عدمه. كما أنه في حقيقة الأمر أن النزاع القائم هو محل دعوى قسمة ترفع أمام المحكمة الجزئية، وأن وجود الحاضنة المعترض ضدها في بيت الزوجية محل الاعتراض لا يعني ملكيتها له؛ لأن حقها في البقاء فيه ينتهي بانتهاء العلاقة الزوجية وانتهاء حقها في الحضانة الأمر الذي تنتهي معه المحكمة برفض الاعتراض والتدخل..."[2].

[1] رقم الدعوى 2021/1902، رقم الحكم 2023/505، جلسة 2023/4/5، غير منشور.

[2] رقم الدعوى 2022/16، رقم الحكم 2023/148، جلسة 2023/2/22، غير منشور؛ وفي الاتجاه ذاته دائرة 23 أكتوبر بمحكمة المدينة الجزئية، رقم الدعوى 2020/284، رقم الحكم 2022/218، جلسة 2022/2/28، غير منشور.

وأحيانا يتسرب الشك إلى عقيدة المحكمة فتقضي بصورية عقد التنازل بين الزوج والغير، وصورية الخصومة الذي ترفع من الزوج على الزوجة لنقلها إلى بيت آخر بحجة أن بيت الزوجية ملك للغير والتي تدخل فيها مالك العقار هجوميا[1].

في بعض الأحيان لا يتدخل الغير في الخصومة القائمة ولا يعترض على الأمر بعد صدوره أو قد لا يعلم به ويتفاجأ برغبة المحكوم له بالتنفيذ على العقار الذي يخصه، ففي هذه الحالة بإمكانه المنازعة في التنفيذ.

(3) التدخل أثناء تنفيذ حكم التمكين

يتدخل الغير في قضية التمكين من خلال المنازعة في تنفيذ القرار القاضي بالتمكين متى كان سيلحقه ضرر من هذا التنفيذ، وفي هذا قضت المحكمة العليا بأنه "من المقرر أنه يجوز للغير الذي لم يكن طرفا في الحكم أو السند المنفذ به أن يعترض على التنفيذ إذا تعدى التنفيذ إلى مال معين له عليه حق سواء كان ملكية أو وضع يد، ويكفي لقبول الإشكال من الغير أن تظهر أفعال أو أعمال من طالب التنفيذ تكشف عن رغبته في التنفيذ على أموال الغير وانتزاعها من يده"[2].

هذه المنازعة قد تأخذ صورة إشكال وقتي في التنفيذ يرفع إلى قاضي الأمور الوقتية أو يبدى أمام المحضر ويُطالب فيه بوقف التنفيذ، أوفي صورة إشكال موضوعي يرفع إلى المحكمة مصدرة السند التنفيذي ويُطالب فيه ببطلان التنفيذ[3].

وسلطة المحكمة التي تنظر المنازعة التنفيذية تنحصر فقط في وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه، أو الحكم بصحة وعدالة التنفيذ أو بطلانه وذلك بحسب المطلوب. وهذه المنازعات يمكن أن تكون في مواجهة أمر

---

[1] دائرة أبو سليم للأحوال الشخصية بمحكمة باب بن غشير، رقم 2021/413، رقم الحكم 2022/743، جلسة 2022/10/5، غير منشور.

[2] طعن مدني، رقم 36/68 جلسة 1995/1/25، مجلة المحكمة العليا، السنة 27، العدد 3-4، ص49؛ طعن مدني، رقم 57/506ق جلسة22 /2014/12، مجلة المحكمة العليا، السنة 47، العدد 1-2، ص 132.

[3] لمزيد من التفاصيل حول المنازعات الوقتية والموضوعية انظر: القواعد العامة للتنفيذ الجبري، د. الكوني علي اعبودة، الجزء الأول، طرابلس: المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2003، ص 264 وما بعدها؛ للباحثة، مدى جواز المنازعة في التنفيذ قبل بدئه، تعليق على حكم المحكمة العليا في قضية الطعن المدني رقم 223/ 54ق، مجلة القانون، العدد 7، مارس 2023.

على عريضة[1] أو مواجهة حكم قضائي فكل منهما يعد سنداً تنفيذياً بموجب المادة 369 من قانون المرافعات. وقد تقدم المنازعة من الزوج أو من الغير، ومن أمثلة ذلك ما قضت به الدائرة الأولى بمحكمة المدينة الجزئية من بطلان إجراءات تنفيذ أمر التمكين وقضت بوقف تنفيذه لمخالفته للقانون الذي يتطلب إعلان فحواه للمنفذ ضده[2].

ويمكن خلال المنازعة عرض البديل النقدي الأمر الذي قد يؤدي إلى انتهائها صلحا[3] أو بالترك[4]، وتعد المنازعة التنفيذية نموذج أمن لحماية حق الغير.

2- *دعوى مستقلة*

قد يترك الغير قضية التمكين نفسها ويُطالب بحقّه عن طريق رفع دعوى مستقلّة ابتداءً، أو يتدخّل في دعوى مرفوعة من قِبَل الزوج. في الواقع العملي قد يضغط الغير على الزوج لرفع دعوى توفير بدل سكن ويتدخل هو فيها لإبداء رفضه في بقاء المَمكنة في البيت، أو لتغيير طبيعة حقها في البقاء في البيت من حق تمكين بموجب قرار قضائي إلى مستأجرة بحيث يلتزم الزوج بدفع مبلغ الإيجار. فالغير قد يرى أن ذلك يمكنه أن يحقق أكثر ضمانا لحقه فإذا تم التقاعس عن دفع الأجرة فبإمكانه طرد المقيمين فيه.

من البديهي أن نماذج الدعاوى الممكنة بالنسبة للغير لا يمكن حصرها إلا إنه يمكن الإشارة إلى نموذج للدعاوى المرفوعة والذي يُعدّ الأكثر شيوعاً في هذا الصدد، ألَا وهو دعوى الطرد. وهذه الدعوى تبنى على أمرين: الأول هو توافر السند القانوني لدى المدعي. والأمر الآخر فيتمثل في عدم توفر السند القانوني الصحيح لدى المدعى عليه. وهذان الأمران هما ركنا الغصب، ومتى توافرا في هذه الحالة تعين على القاضي الحكم بطرد المدعى عليه، وهذا ما قضت به المحكمة العليا بأنه "من المقرر أن دعاوى الطرد

---

[1] محكمة المدينة الجزئية، دائرة 23 أكتوبر للأحوال الشخصية، رقم الدعوى 2022/266، رقم الحكم 2023/173، جلسة 2023/3/2، غير منشور.

[2] رقم الدعوى 2022/730، رقم الحكم 2023/201، جلسة 2023/2/19، غير منشور.

[3] محكمة المدينة الجزئية، دائرة 23 أكتوبر للأحوال الشخصية، رقم الدعوى 2022/1313، رقم الحكم 2023/171، جلسة 2023/1/14، غير منشور.

[4] محكمة المدينة الجزئية، دائرة 23 أكتوبر للأحوال الشخصية، رقم الدعوى 2023/3، رقم الحكم 2023/216، جلسة 2023/3/15، غير منشور.

مناطها عدم وجود سند قانوني لدى المطلوب طرده وتوفر السند لدى الطالب)[1]، وفي حكم آخر قضت بأنه "إذا كان دخول العقار و شغله ابتداءً كان بناءً على سند قانوني ينفي صفة الغصب فإن زوال هذا السند أو ثبوت عدم صحته يجعل بقاء شاغل العقار فيه وامتناعه عن ،تسليمه متسما بالغصب"[2]. كما استقر قضاؤها على أن "في دعوى الطرد و الإخلاء لا يكفي وجود سند بل لابد أن يكون هذا السند قانونيا ويقوم على سند صحيح وأن يكون صادرا ممن يملك إصداره"[3].

وانطلاقا من أحكام المحكمة العليا السابقة فإن الدعوى المرفوعة من الغير ضد المِمَكنة لن تُفلح في إرجاع حق الغير؛ لأن المِمَكنة بحوزتها قرار قضائي وهو سند صحيح، اللهم إلا إذا رضيت بالخروج من بيت الزوجية في مرحلة ما، ثم عادت إليه ففي هذه الحالة تكون غاصبة ويستوجب طردها. وفي هذا قضت به المحكمة العليا بأن مماطلة الزوج عن تقديم البديل لا يمنع من طرد المِمَكنة من بيت سبق وأن تنازلت عنه. فالواقع في الدعوى محل الطعن الماثل أنها أُقيمت من الطاعنة بصحيفة قالت فيها إن زوجها المطعون ضده الأول باع المنزل المبين بالصحيفة للمطعون ضده الثاني بموجب عقد أبرمه محرر العقود تحت رقم 312 لسنة 1425م وهذا البيع وقع على بيت الحضانة الذي يخصها بموجب الحكم الصادر في الدعوى الشرعية رقم 19 لسنة 1424م وأنها تقيم فيه منذ سنة 1985ف وانتهت إلى المطالبة بإبطال عقد البيع ثم تدخل المطعون ضده الثاني طالبا طردها من العقار الذي اشتراه من مالكه الأصلي المطعون ضده الأول إلا أنه فوجئ بالطاعنة تعود إليه بعد أن كانت قد انتقلت منه إلى منزل آخر اشتراه لها زوجها بمنطقة المنشية وبعد أن نظرت المحكمة الابتدائية الدعوى تبينت أن الطاعنة بصفتها حاضنة تنازلت عن حقها في الإقامة ببيت الزوجية بناء على محضر الصلح الذي سبق بيانه، وأنها بناء على المستندات المقدمة في الدعوى أصبحت تقيم في منزل آخر بديل يقع في حي المنشية ومن ثم فلا حق لها في الاحتفاظ بالبيت موضوع الدعوى فقضت بطردها منه وتسليمه للمتدخل وقد أيد الحكم المطعون فيه هذا القضاء مضيفا أن ما تنعاه المستأنفة –الطاعنة– من أن المستأنف عليه –المطعون ضده الأول– لم ينفذ ما اتفق عليه مع وكيلها من شراء منزل بديل بثمن منزل الزوجية غير سديد لأنه بفرض صحته فإن

[1] طعن مدني 29/26 ق جلسة 1984/04/30، مجلة المحكمة العليا، السنة 22، العدد 1، ص 48.

[2] طعن مدني رقم 37/126 ق، جلسة 1991/1/28، مجلة المحكمة العليا، السنة 27، العدد 3-4، ص 54.

[3] طعن مدني رقم 42/154 ق، جلسة 2000/1/28، منظومة الباحث.

عليها مطالبته بتنفيذ هذا البند المتفق عليه في محضر الصلح وقضى بناء على ذلك بطردها من المنزل موضوع الدعوى الذي أقرت أنها تقيم فيه، ومن ثم فإنه يكون مقاما على أسباب متسقة متساندة تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها دون أي تناقض"[1].

يمكن أن تحقق للغير الحماية المرادة أيضا إذا أدخل الزوج في دعوى الطرد للتقديم البديل العيني أو النقدي.

كما أن دعوى الطرد يمكن أن تؤتي أُكُلها في حماية الغير إذا كانت الزوجية لازالت قائمة ورفعت في مواجهة الزوج، كما هو الحال في زوج ترك بيت الزوجية إثر خلاف مع زوجته، وفي هذه الأثناء قام ببيع البيت الذي سبق وأن مكنت منه الزوجة، فقامت المالكة الجديدة برفع دعوى طرد على الزوج و قد "حكمت المحكمة حضوريا بإلزام المدعي عليه بتسليم العقار وقطعة الأرض موضوع الدعوى إلى المدعية خاليا من الشواغل والأشخاص مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة"[2].

ب/ عدم مكنة الاعتراض الخارج عن الخصومة

يبدو أن المشرع قد رسم في المادة 363 من قانون المرافعات طريقاً خاصاً[3] لحماية الخارج عن الخصومة.[4] حيث جاء في هذه المادة "يجوز لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد

---

[1] طعن مدني رقم: 317 / 45 ق جلسة 2001/4/9، منظومة الباحث.

[2] محكمة السواني الابتدائية، الدائرة العمالية، رقم الدعوى 2020/67 تاريخ الحكم 2021/1/26، غير منشور.

[3] يختلف الاعتراض الخارج عن الخصومة عن منازعة التنفيذ الموضوعية من حيث الطلبات ومن حيث سلطة المحكمة. وخلافا لذلك حكمت محكمة قصر بن غشير الابتدائية، الدائرة عمالي مدني مستعجل، حيث جاء في حكمها وهذا يظهر في الدعوى التي تتلخص وقائعها في صدور دعوى طرد ضد زوجة وأولادها مرفوعة من مالكة العقار على الزوج استنادا إلى عقد بيع سابق لواقعة الطلاق، رفعت شاغلة العقار استشكال طالبة فيه وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه إلى حين الفصل في الموضوع، وفي الموضوع بطلان الحكم المستشكل فيه لمخالفته للقانون. المحكمة بعد أن نظرت الدعوى كيفتها على أنها اعتراض خارج عن الخصومة وسببت حكمها أن شاغلة العقار تملك سند وهو أمر التمكين ومن ثَمّ قضت بقبول الاعتراض وفي الموضوع ببطلان الحكم المعترض عليه الصادر بالطرد رقم الدعوى 2022/2، جلسة 2022/11/28، غير منشور.

[4] أغلب الفقه والقضاء لا يعده طريق من طرق الطعن ومن ذلك: محكمة قصر بن غشير، الدائرة مدني مستعجل وعمالي، الدعوى رقم 2022/13، تاريخ 2023/1/30 غير منشور جاء فيه " فبما أنها خصم في الدعوى فإن وسيلة إلغاء الحكم هو الطعن عليه وليس الاعتراض باعتبار أن الاعتراض الخارج عن الخصومة لا يعد طريقا من طرق الطعن ...". لمعرفة المزيد حول هذا النظام انظر: اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها في قانون المرافعات الليبي، عادل محمد صالح إبراهيم، رسالة ماجستير، اكاديمية الدراسات العليا،

أُدخل أو تدخل فيها، أن يعترض على هذا الحكم بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم". وقد قضت المحكمة العليا بأنه "اعتراض الخارج عن الخصومة هو من قبيل التدخل فيها، وإن كان لا يقع إلا بعد صدور الحكم المعترض عليه والحكمة من مشروعيتهما واحدة، فالمصلحة التي يمكن أن تدعو المتدخل للولوج في الخصومة هي محاولة دفع ما عساه أن يصيبه من ضرر من صدور الحكم فيها، والمصلحة التي تجيز اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها هي دفع ضرر قد يصيبه فعلا بعد صدور الحكم أو بعد تنفيذه، وذلك حين يكون المعترض ممن يعتبر الحكم حجة عليه ولم يكن قد أُدخل فيها بشرط أن يكون اعتراضه مؤسسا على كون ممثله قد ارتكب تدليسا أو تواطئا أو إهمالا جسيما يجعله غير في الواقع، والمقصود بالممثل في الدعوى كل من كان ممثلا فيها بغيره دون أن يمثل فيها نفسه"[1].

كما قضت المحكمة ذاتها "إن مفاد نص المادة 363 من قانون المرافعات أن اعتراض الخارج عن الخصومة لا يقبل إلا ممن كان ممثلا في الدعوى الصادر فيها الحكم المعترض عليه في شخص غيره، ويشترط إثبات غش ممثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم، وذلك بهدف منع الاحتجاج عليه بحكم يعتبر حجة عليه لولا ما يدعيه من غش أو تواطؤ أو إهمال يسعى لإثباته ليمنع امتداد أثر الحكم إليه أما من كان حاضرا بنفسه كمدع أو مدعى عليه أو مدخل أو متدخل في الدعوى ومن لا يكون الحكم حجة عليه لعدم حضوره بنفسه أو تمثيله في الخصومة الصادر فيها فلا يقبل منه الاعتراض بهذه الطريقة؛ لأن الأول لا يعد خارجا عن الخصومة ولأن الثاني يكفيه التمسك بانعدام حجية الحكم في حقه عملا بمبدأ الأثر النسبي للأحكام"[2]، وعلى هذا سار قضاء محاكم الموضوع[3].

=

2004، غير منشورة؛ اعتراض الخارج عن الخصومة واشكالياته العملية في قانون المرافعات الليبي، د. علي أحمد شكورفو، مصراتة: مجلة البحوث القانونية، السنة 4، العدد 2، ابريل 2017.

[1] طعن مدني، رقم 45/183ق، جلسة 2003/5/28، منظومة الباحث.

[2] طعن مدني رقم 148/ 47ق، 2004/3/27، منظومة الباحث؛ طعن مدني رقم 56/291ق والطعن رقم 56/304 ق، جلسة 2010/6/12.

[3] يُنظر من بين أخرين: -محكمة شمال طرابلس الابتدائية، الدائرة العمالية الخامسة، رقم الحكم 2022/1477، رقم الدعوى 2022/1038، غير منشور؛ محكمة جنوب طرابلس الابتدائية، الدائرة العمالية والمدنية والمستعجلة والتجارية، رقم الحكم 2017/1566، رقم الدعوى 2017/770، جلسة الحكم 2017/12/20 غير منشور.

وبناء على ما تقدم يمكن القول إنّ قبول اعتراض الخارج عن الخصومة يتطلّب أن يكون الحكم حجة عليه، وألاّ يكون ماثلاً بشخصه في الدعوى، وأن يرتكب ممثله غش أو تواطئاً أو إهمالاً جسيماً.

وقد حددت الفقرة الأولى من المادة 393 من القانون المدني النطاق الشخصي للحجية إذ جاء فيها: "ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم أو ورثتهم أو خلفهم بدون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا". إن حجية الأحكام مقصورة على من كان طرفا في الخصومة الصادر فيها الحكم، يستوي أن يكون مدعيا أو مدعى عليه، متدخلاً انضماميا أو اختصاميا، أو مختصما في الدعوى بناء على أمر من القاضي أو بناء على طلب أحد خصومها. وإذ يُعدّ الحكم حجة لكل من سبق ذكرهم كما يُعدّ حجة عليهم، فلهذا لكلّ هؤلاء الحق في الطعن فيه، أمّا الغير فبإمكانه أن يرفع دعوى بذات الموضوع ولذات السبب، كما أن الحجية تقتصر على الخصوم الحقيقين في الدعوى الصادر فيها أي من وجهت إليهم طلبات ومن وجه هذه الطلبات[1].

ورغم ما يذهب له البعض من مد مفهوم حجية الأحكام لتشمل كل من تضرر من حكم لم يكن طرفا فيه، [2] إلا أنه لا يمكن دفع هذا الضرر عن طريق الاعتراض الخارج عن الخصومة لأن نظام الاعتراض لا يعد قاعدة عامة في حماية الغير.

وهذا خلافا لما هو عليه الحال في بعض القوانين المقارنة كقانون الإجراءات المدنية الفرنسي[3]، وأصول المحاكمات اللبناني[1] التي قررت كل منهما بمقتضى نصاً عاماً وصريح حق الاعتراض لكل شخص لحقه ضرر من الحكم ولم يكن طرفا في الخصومة المحكوم فيها بنفسه أو بغيره.

---

[1] القواعد العامة في الإثبات، عبد السلام على المزوغي، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، 1994، ص 306.

[2] أثر الاحكام بالنسبة للغير، أحمد السيد الصاوي، القاهرة: دار النهضة العربية، 2011، ص 138.

[3]

Article 583

Est recevable à former tierce opposition toute personne qui y a intérêt, à la condition " qu'elle n'ait été ni partie ni représentée au jugement qu'elle attaque.

Les créanciers et autres ayants cause d'une partie peuvent toutefois former tierce opposition au jugement rendu en fraude de leurs droits ou s'ils invoquent des moyens qui leur sont propres.

ولهذا السبب قام المشرع المصري بإلغاء نظام الاعتراض الخارج عن الخصومة وأضاف حالة الاعتراض الخارج عن الخصومة –المطابقة للنص الوارد في القانون الليبي– إلى المادة 241 من قانون المرافعات المتعلقة بحالات التماس إعادة النظر واعتبرها حالة جديدة من حالات الالتماس[2]، فقد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المصري بأنها ليست حالة من حالات الاعتراض الخارج عن الخصومة، وإنما هي تظلم من الحكم من شخص معتبراً ممثلا في الخصومة ولم يكن خصما ظاهرا فيها، فيكون التظلم من الحكم أقرب إلى الالتماس في هذه الحالة منه إلى الاعتراض[3].

وفي ضوء هذه النصوص لا يمكن للغير الخارج عن خصومة التمكين من بيت الزوجية وضع طلبه القضائي في قالب الاعتراض الخارج عن الخصومة وهذا ما ذهبت إليه بعض محاكم الموضوع ومن ذلك: ما تقرر بأن "المحكمة و هي بصدد تكوين عقيدتها في الأوراق بعد اطلاعها على كل ما له أصل ثابت استقر لديها عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، وحيث إن المدعية تطلب في دعواها بإلغاء الحكم المعترض فيه فيما يتعلق بالبند الرابع وهو أحقية المعترض ضدها في البقاء في بيت الزوجية استنادا لنص المادة 363 مرافعات؛ وحيث إن الشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة غير متحققة كون المدعية لم تكن طرفا في الدعوى رقم .... كما لم يكن لها ممثلا عنها في الدعوى المذكورة و لم يكن

=

En matière gracieuse, la tierce opposition n'est ouverte qu'aux tiers auxquels la décision n'a pas été notifiée ; elle l'est également contre les jugements rendus en dernier ressort "même si la décision leur a été notifiée.

[1] تنص المادة 673 – معدلة من أصول المحاكمات اللبناني على أنه:"

"يجوز اعتراض الغير لكل شخص ذي مصلحة لم يكن خصما ولا ممثلا في المحاكمة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه."

وتنص المادة 674 – معدلة من القانون ذاته على أنه:

"يجوز اعتراض الغير للدائنين وسائر الخلفاء طعنا بكل حكم صادر ضد سلفهم في الحقوق إذا كان مشوبا باحتيال او غش موجه إليهم او إذا أدلوا بأسباب أو دفوع خاصة بهم".

[2] رغم اعتراض البعض والتبرير بأن الشخص الذي لم يمثل تمثيلا صحيحا في الدعوى يعتبر في صحيح النظر من الغير بالنسبة لهذه الدعوى وبالنسبة للحكم الصادر فيها وبالتالي فإذا اريد الاحتجاج عليه بالأثر الملزم للحكم الصادر فيها فهو صاحب مصلحة فعلا في الطعن على هذا الحكم ولكنه ليس طرفا لا في الخصومة ولا في الحكم الصادر فيها فهنا يتخلف شرط من شروط قبول الطعن وهو أن يكون الطاعن طرفا في الحكم ومحكوم عليه بهذه الصفة يُنظر في ذلك: الطعن بالتماس إعادة النظر، نبيل إسماعيل عمر، الإسكندرية: منشأة المعارف، الطبعة الأولى، 1983، ص 226.

[3] المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968، قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإثبات، والمذكرات الإيضاحية وجميع الاعمال التحضيرية المتعلقة بهما، اعداد حشيش، عبد المنعم. 1992، ص 299.

المدعي (ابنها) يمثلها والذي كان طرفا فيها، وحيث إن دعوى الطلاق بين المدعى عليهما الأولى والثالث كانت مستقلة وكان على المعترضة التدخل في الدعوى لإثبات ما تدعيه..." ولهذا خلصت المحكمة إلى الحكم حضوريا "بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة وإلزام رافعها بالمصاريف"[1].

الخـــاتمة

لا يوجد تنظيم قانوني موحد للتمكين من بيت الزوجية ولكن هناك ممارسات قضائية استنادا إلى نصوص إجرائية عامة أدت الى نتائج مختلفة. ففي الواقع العملي من المتصور أن تختلف طريقة استصدار قرار التمكين من محكمة إلى أخرى، فقد يصدر بأمر على عريضة وقد يصدر بحكم في خصومة قضائية، وقد يصدر بأمر على عريضة بعد إجراء التحقيق اللازم. وأيا كان قرار التمكين فحق الغير المتضرر من هذا القرار محفوظ بموجب مبدأ حق اللجوء إلى القضاء باعتباره حقاً دستورياً مكفولاً للجميع. هذا اللجوء قد يكون في صورة تدخل في قضية التمكين نفسها متى كانت قائمة أو بعد صدور القرار أو حتى أثناء تنفيذه لحيلولة دون تمام ذلك. وقد يكون في صورة دعوى مستقلة عن خصومة التمكين. إلا إنه لا يقبل ولوج باب الاعتراض عن الخصومة الذي لا يعدو أن يكون حالة من حالات التماس إعادة النظر ومن ثَمّ فهي مكنة قاصرة على الخصوم فيها.

من خلال هذا البحث نوصي المشرع بإجراء التعديلات التشريعية اللازمة لمواكبة التطورات التشريعية المقارنة، ومن ذلك :

- تحديد اختصاص قاضي الأمور الوقتية في الحالات الواردة قانونا على سبيل الحصر وعدم ترك السلطة التقديرية للقاضي في تحديده اختصاصه أُسوة بالمصدر التاريخي للقانون الليبي وهو القانون المصري، ومن ثَمّ استبعاد إصدار قرار التمكين بموجب أمر ولائي.
- توسيع النطاق الشخصي لمن لهم حق التظلم من الأوامر على العرائض ليشمل الغير أُسوة بالقانون الفرنسي.

[1] محكمة المدينة الجزئية، دائرة 23 أكتوبر للأحوال الشخصية، رقم الدعوى 2022/397، رقم الحكم 2022/299، جلسة 2022/4/18، غير منشور.

- تقرير حق الغير في الاعتراض على الأحكام النهائية بموجب نص عام وإضافة الحالة الموصوفة في القانون بأنها اعتراضاً الخارج عن الخصومة إلى حالات التماس إعادة النظر؛ لأنها لا تعدو أن تكون اعتراضاً من الخصوم أنفسهم.
- تعديل توضيحي لنص المادة 27 من القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وأثارهما، بحيث يستبعد شمولية النفقة المؤقتة للتمكين من بيت الزوجية في تطبيق نص هذه المادة؛ لأن بيت الزوجية يتعلق أحياناً بحق الغير الأمر الذي يحتاج الفصل فيه إلى خصومة قضائية مستعجلة وما تقتضيه من تحقيق ومواجهة.

والله من وراء القصد

قائمة المراجع

أولا / الكتب

- النشاط القضائي، قانون علم القضاء، الكوني علي اعبودة، طرابلس: المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، الطبعة الثانية، 2003.
- القواعد العامة للتنفيذ الجبري، الكوني علي اعبودة، الجزء الأول، طرابلس: المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2003.
- القضاء الولائي، دارسة مقارنة، تيماء محمود فوزي الصراف، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2015.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإثبات، والمذكرات الإيضاحية وجميع الاعمال التحضيرية المتعلقة بهما، حشيش، عبد المنعم، 1992.
- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، رمزي سيف، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة ،1964.
- القواعد العامة في الاثبات، عبد السلام على المزوغي، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، 1994.
- الأوامر على العرائض، مصطفى مجدي هرجة، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1990.
- الطعن بالتماس إعادة النظر، نبيل إسماعيل عمر، الإسكندرية: منشأة المعارف، الطبعة الأولى، 1983.

- اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها في قانون المرافعات الليبي، عادل محمد صالح إبراهيم، رسالة ماجستير، اكاديمية الدراسات العليا، 2004، غير منشورة.
- النظام القانوني للأوامر على عرائض في قانون المرافعات الليبي، أبو جعفر عمر المنصوري، مجلة العلوم القانونية، جامعة الزيتونة، السنة 2، العدد 4، 2014.
- دور المحكمة العليا في تفسير نصوص الزواج والطلاق رقم 10 لسنة 1984، مجلة العلوم القانونية، العدد 3، 2014.
- قراءة في القانون رقم 10 لسنة 1984 وتعديلاته، دراسة نقدية لواقع النصوص وصولا للمأمول، الهادي علي زبيدة، مجلة البحوث والدراسات العلمية، السنة الأولى، العدد 1، 2013.
- الحماية القانونية لحق المرأة في الاستقلال ببيت الزوجية دون مشاركة الغير " المادتان 25 و 70 من القانون رقم 10 لسنة 1984، و تعديلاته في الميزان، أفراح مختار العاتي، بيت الزوجية الواقع الاجتماعي والقانوني في ضوء التشريع واجتهادات القضاء الليبي والفقه، مجلة الجامعة الاسمرية، عدد خاص، المجلد 35، العدد 5، ديسمبر 2022.
- مدى جواز المنازعة في التنفيذ قبل بدئه، تعليق على حكم المحكمة العليا في قضية الطعن المدني رقم 223/ 54ق، خلود علي الساعدي، مجلة القانون، العدد 7، مارس 2023.
- أحكام مسكن الزوجية في القانون الليبي، رافع عبد الهادي الترجمان، مجلة العلوم الشرعية والقانونية جامعة المرقب، العدد 2، 2019
- الحق في السكنى في بيت الزوجية بين الانفراد ومشاركة الغير، سعد خليفة العبار بيت الزوجية الواقع الاجتماعي والقانوني في ضوء التشريع واجتهادات القضاء الليبي والفقه، مجلة الجامعة الاسمرية، عدد خاص، المجلد 35، العدد 5، ديسمبر 2022،
- اعتراض الخارج عن الخصومة واشكالياته العملية في قانون المرافعات الليبي، علي أحمد شكورفو، مصراتة: مجلة البحوث القانونية، السنة 4، العدد 2، ابريل 2017.
- بيت الزوجية وأحكامه في الفقه الإسلامي في ظل تنظيمه القانوني في ليبيا والأردن، محمد رافع سالم، بيت الزوجية الواقع الاجتماعي والقانوني في ضوء التشريع واجتهادات القضاء الليبي والفقه، مجلة الجامعة الاسمرية، عدد خاص، المجلد 35، العدد 5، ديسمبر 2022.